

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137280

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137280-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/28م، من / ... (هوية وطنية رقم ... ) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (... )، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-1400) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-67857) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند أرصدة التأمين ومصاريف الإيجار.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المطلوب للأطراف ذات العلاقة.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات في الشركات الزميلة والاستثمارات الخارجية؛ وفقاً لحثثيات القرار.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الإيرادات.

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق التأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لحثثيات القرار.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند ربح الاستيراد.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137280

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137280-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات زميلة - الاستثمارات الخارجية (ب) الاستثمار في شركة ... وبند (أ) (أرصدة دائنة) وبند (أرصدة تأمين ومصاريف إيجار مدفوعة مقدماً) وبند (ربح استيراد).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (فرق التأمينات الاجتماعية) بأنها قامت باحتساب حصة الشركة في صناديق التقاعد النظامي بواقع 12% للسعوديين و2% للأجانب، ومقارنته بالمحمل بالحسابات بمبلغ (6,046,188) ريال ورد الفرق باعتبار مصروف محمل بالزيادة غير جائز الحسم، في حين أن ما يطالب به المكلف حسم كامل الاشتراكات المسددة للتأمينات الاجتماعية التي تكبدها نيابة عن العاملين حسب ما ورد بشهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة عن الفروع لعام 2015م مخالفاً بذلك أحكام النظام، وبالتالي أظهر احتساب جدول الهيئة في معالجة فرق المصروف بهذه النسب أقل من المحمل على الحسابات ضمن المصروفات كاشتراكات في التأمينات الاجتماعية، وتأسيساً على ما سبق وطالما أن الخلاف مع المكلف في معالجة مبدأ المصروف بناءً على شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة بعد التحقق منها وبما حمل بالحسابات، وحيث إن المكلف لم يقدم تسوية بالفرق عليه تتمسك الهيئة باستئنافها، كما تشير بأن قرار الدائرة قد جانبه الصواب حيث ذكر بالحيثيات أن المحمل بالإقرار هو (19,100,288) ريال بينما الثابت في إقرار المكلف أن المحمل (20,516,948) ريال. كما تعترض الهيئة على بند (استثمارات في شركات زميلة - الاستثمارات الخارجية (أ) (الاستثمار في شركة ...)) وبند (فرق الإيرادات)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137280

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137280-2022)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات في شركات زميلة - الاستثمارات الخارجية (أ) الاستثمار في شركة ...) وبند (فرق الإيرادات)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية (2) المقدمة بتاريخ 2023/12/06م والمتضمنة على: "أولاً: فيما يتعلق باستئناف الهيئة والمكلف على بند الاستثمارات في الشركات الزميلة والاستثمارات الخارجية: ... وتأسيساً على ما سبق ووفقاً للحثيات المذكورة أعلاه ولما أن الخلاف مع المكلف مستنداً عليه تفيد الهيئة بترك استئنافها وذلك بقبول حسم الاستثمار في شركة ... مبلغ 5,821,358 ريال وفق حصة الشريك السعودي البالغة (30%) ... ثانياً: فيما يتعلق باستئناف الهيئة على فرق الإيرادات: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه وذلك وفقاً لما جاء في استئناف الهيئة الإلحاقية والمقيد لدى دائرتكم الموقرة بتاريخ 2023/09/14م، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق التأمينات الاجتماعية)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعى بأنها قامت باحتساب حصة الشركة في صناديق التقاعد النظامي بواقع 12% للسعوديين و2% للأجانب، ومقارنته بالمحمل بالحسابات بمبلغ (6,046,188) ريال ورد الفرق باعتبار مصروف محمل بالزيادة غير جائر الحسم، وأظهر احتساب جدول الهيئة في معالجة فرق المصروف بهذه النسب أقل من المحمل على الحسابات ضمن المصروفات كاشتراكات في التأمينات الاجتماعية، وتأسيساً على ما سبق وحيث أن الخلاف مع المكلف في معالجة مبدأ المصروف بناءً على شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة بعد التحقق منها وبما حمل بالحسابات، وحيث أن المكلف لم يقدم تسوية بالفرق عليه تتمسك الهيئة باستئنافها. وبناءً على ما تقدم، وحيث

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137280

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137280-2022)

قدم المكلف مستخرج من النظام والذي يوضح التالي: مصروف التأمينات الاجتماعية المتعلق بشركة ... بمبلغ (15,770,678.06) ريال، ومشروع تحالف شركة ... وشركة ... بمبلغ (166,085.63) ريال، المشروع المشترك لشركة ... وشركة ... وشركة ... ذ.م.م بمبلغ (4,580,183.65) ريال، بإجمالي (20,516,947.34) ريال. وحيث إن الإجمالي يطابق ما صرح عنه المكلف في إقراره؛ مما تقرر معه الدائرة رفض استئناف الهيئة بمبلغ (18,799,628.59) ريال.

أما فيما يتعلق بالفرق المتبقي والبالغ (1,717,320) ريال؛ فتبين أن المكلف لم يقيم بالاستئناف على البند، مما ترى معه الدائرة رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار الدائرة ليكون الفرق الغير مقبول للمكلف (1,717,320) ريال بدلاً من (300,659) ريال، حيث ثبت صحة ما أشارت له الهيئة من أن القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب؛ حيث ذكر فيه أن المحمل بالإقرار هو (19,100,288) ريال بينما الثابت في إقرار المكلف أن المحمل (20,516,948) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1400) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-67857) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137280

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137280-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (استثمارات في شركات زميلة - الاستثمارات الخارجية):  
أ- قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق بالاستثمار في شركة ....  
ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالاستثمار في شركة ... وبترك ....
  - 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الإيرادات).
  - 3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية).
  - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة).
  - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة تأمين ومصاريق إيجار مدفوعة مقدماً).
  - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح استيراد).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ/...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.